من قابل اذا لم يكن قد اتى بالفريضة قال عكرمة فسالت ابن عباس رض وابا هريرة رض عن
ذلك فقالا صدق في اخباره عن النبي صلعم رواه الخمسة وحسنه الترمذي الحديث دليل
على ان من احرم فاصابه مانع من مرض مثل ما ذكر او غيره فانه بمجرد حصول ذلك المانع يصير
حلالاً وان لم يشترط ولا يصير محصراً والمراد بقوله فقد حل اي ابيح له ذلك وصار حلالاً فافادت
الثلاثة الاحاديث ان المحرم يخرج عن احرامه باحد ثلاثة امور اما بالاحصار باي مانع كان
او بالاشتراط او بحصول ما ذكر من حادث كسر او عرج وهذا فيمن احرم وفاته الحج لغير احصار
فانه اختلف العلماء في حكمه فذهب الهادي واخرون الى انه يتحلل باحرامه الذي احرم للحج بعمرة
وعن الاسود قال سالت عمر عمن فاته الحج وقد احرم به فقال يهل بعمرة [struck-through word] ثم لقيت
زيد بن ثابت فسالته فقال مثله اخرجها البيهقي وقيل يهل بعمرة ويستانف لها احراما اخر
وقالت الهدوية وجب عليه دم لفوات الحج وقالت الشافعية والحنفية لا يجب عليه دم اذ شرع
اي الدم للتحلل وقد تحلل بعمرة والاظهر ما قالوه لعدم الدليل على ايجاب الدم والله تعالى اعلم ه
تم النصف الاول من سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام قال مؤلفه قدس الله روحه في اعلا
عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم
الاحد الثاني من جمادى الاخرة سنة اثنين وستين ومائة والف ه وكان الفراغ من رقم هذه
النسخة ليلة الربوع لعله ١٤[illegible] شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٢ نسال الله لنا ولمؤلفه ولمن قرا
فيه المغفرة والرضوان ولجميع المؤمنين والمؤمنات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما كثيرا